

كِتَابُ الْحَجِّ

مِنْ

مُخْتَصَرُ الْإِمَامِ الْخُرَقِيِّ فِي الْفِقْهِ
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

تَأْلِيفُ

الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُرَقِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
المتوفى (٣٣٤هـ)

كِتَابُ الْحَجِّ

وَمَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً - وَهُوَ عَاقِلٌ بَالِغٌ - لَزِمَهُ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ .
 فَإِذَا كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَوْ شَيْخًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ
 عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ عُوِيَ .
 وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ .
 فَمَنْ فَرَّطَ فِيهِ حَتَّى تُؤَيِّيَ أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً .
 وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، رَدًّا مَا أَخَذَ ، وَكَانَتِ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ
 وَمَنْ حَجَّ - وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ - فَبَلَغَ ، أَوْ عَبْدٌ فَعْتَقَ ، فَعَلِيهِ الْحُجُّ .
 وَإِذَا حُجَّ بِالصَّغِيرِ جُنِبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ عَمِلَ عَنْهُ .
 وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا كَانَ الطَّوَّافُ لَهُ دُونَ حَامِلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

بَابُ ذِكْرِ الْمَوَاقِيَتِ

ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلِ
 الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ ، وَأَهْلِ الطَّائِفِ وَنَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ .
 وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ فَمِنَ الْحِلِّ ، وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ فَمِنَ مَكَّةَ .
 وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ .
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَازَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيَتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ .
 وَهَذِهِ الْمَوَاقِيَتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ،
 وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرَمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرَمٌ .
 وَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ
 مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ رَجَعَ مُحْرَمًا إِلَى الْمِيقَاتِ .
 وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ ، فَحَشِي إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَاتَهُ الْحُجُّ ، أَحْرَمَ مِنْ
 مَكَانِهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ

وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتَ فَلَاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَيَتَطَيَّبَ .

فَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ - وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ " وَيَشْتَرُطُ فَيَقُولُ : " إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " ، فَإِنْ حُبِسَ حَلًّا مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَادَ قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ " ، وَيَشْتَرُطُ .

وَإِنْ أَرَادَ الْقِرَانَ قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ " ، وَيَشْتَرُطُ .

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى فَيَقُولُ : " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ " .

ثُمَّ لَا يَزَالُ يُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشْرًا ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَإِذَا التَّقَتِ الرَّفَاقُ ، وَإِذَا غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا ، وَفِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءٌ أَنْ تَغْتَسَلَ .

وَمَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ خَلَعَهُ ، وَلَمْ يَشُقَّهُ .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا يَتَوَقَّى الْمُحْرِمُ وَمَا أُبِيحَ لَهُ

- وَيَتَوَقَّى الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ ، مِنْ الرِّفْتِ وَهُوَ الْجِمَاعُ ،
وَالْفُسُوقِ وَهُوَ السَّبَابُ ، وَالجِدَالِ وَهُوَ الْمِرَاءُ .
- وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قِلَّةُ الْكَلَامِ ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ
كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَاءٌ .
- وَلَا يَتَقَلَّى الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَقْتُلُ الْقَمَلَ ، وَيَحْكُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ حَكًّا رَفِيقًا .
- وَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرُوسَ .
- فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ لِبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ لِبَسِ الْحُقَّيْنِ ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا ، وَلَا
فِدَاءً عَلَيْهِ .
- وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ ، وَيُدْخِلُ الشُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، وَلَا يَعْقِدُهَا .
- وَلَهُ أَنْ يَخْتَجِمَ ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا ، وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .
- وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ الْقَبَاءَ وَالذُّوَجَ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْكُمَيْنِ .
- وَلَا يُظَلِّلُ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْمَحْمَلِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِهِ دَمٌ .
- وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَصِيدُهُ ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَلَالًا وَلَا مُحْرَمًا ، وَلَا
يَأْكُلُهُ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجَلِهِ .
- وَلَا يَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ ، وَلَا بَأْسَ بِمَا
صُبَّغَ بِالْعُصْفُرِ .
- وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ وَلَا جَسَدِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ ظُفْرًا إِلَّا أَنْ يَنْكَسِرَ .
- وَلَا يَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ لِإِصْلَاحِ شَيْءٍ .

وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ مَا يَجْدُ رِيحَهُ ، وَلَا يَدَّهْنُ بِمَا فِيهِ طَيْبٌ ، وَمَا لَا طَيْبَ فِيهِ ، وَلَا يَتَعَمَّدُ لَشَمِّ الطَّيِّبِ .

وَلَا يُعْطِي شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ .

وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ، فَإِنْ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا .

وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ أَسْوَدَ .

وَتَجْتَنِبُ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ وَتَظْلِيلِ الْمَحْمَلِ .

وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَاذِينَ وَالْخُلْحَالَ وَمَا أَشْبَهَهُ .

وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا .

وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُزَوِّجُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ .

فَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ فِي الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ، فَقَدْ فَسَدَ حُجُّهُمَا ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ

كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ .

وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَمْ يُنْزِلْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَقَدْ فَسَدَ حُجُّهُ

وَإِنْ قَبَّلَ وَلَمْ يُنْزِلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى :

إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حُجُّهُ .

وَإِنْ نَظَرَ ، فَصَرَفَ بَصَرَهُ ، فَأَمْنَى ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

فَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّجَرَ ، وَيَصْنَعَ الصَّنَائِعَ ، وَيَرْبِيعَ زَوْجَتَهُ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى

فِي الْارْتِمَاعِ : أَنْ لَا يَفْعَلَ .

وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْعُقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ ، أَوْ

آذَاهُ ، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ .

وَصَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ ، وَكَذَلِكَ شَجَرُهُ وَنَبَاتُهُ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، وَمَا زَرَعَهُ الْإِنْسَانُ .

وَإِنْ أُحْصِرَ بَعْدُ نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ ، وَحَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ .

وَإِنْ مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، بَعَثَ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ ؛ لِيُذَبَّحَ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ .

فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَزْفُضُ إِحْرَامِي وَأَجِلُّ ، فَلَبَسَ الْمَخِيْطَ ، وَذَبَحَ الصَّيْدَ ، وَعَمِلَ مَا يَعْمَلُهُ الْحَلَالُ ، كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ دَمٌ ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَ فَعَلِيهِ لِلوِطْءِ بَدَنَةً ، مَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّمَاءِ ، وَيَمْضِي فِي حَجِّ فَاسِدٍ ، وَيَحْجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

بَابُ ذِكْرِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

وإذا دخل المسجد الحرام ، فالاستحبابُ له أنْ يَدْخُلَ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ .
فإذا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِنْ كَانَ ، فَاسْتَلَمَهُ إِنْ
اسْتَطَاعَ وَقَبَّلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَامَ حِيَالَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَكَبَّرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهَلَّلَهُ ،
وَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ ، وَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

وَلَا يَرْمُلُ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ ، إِلَّا هَذَا ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ .
وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْلَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَيَكُونُ طَاهِرًا فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ .

وَلَا يَسْتَلِمُ وَلَا يُقَبِّلُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ .

وَيَكُونُ الْحِجْرُ دَاخِلًا فِي الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ .

وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ .

وَيُخْرَجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ ، فَيُكَبِّرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَيُهَلِّلُهُ ، وَيُحْمَدُهُ ،

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا أَحَبَّ .

ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَيَرْمُلُ مِنَ

الْعَلَمِ إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَقِفُ عَلَيْهَا ، فَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى

الصَّفَا .

وَمَا دَعَا بِهِ أَجْرَاهُ .

ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَرْمُلُ حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَحْتَسِبُ

بِالذَّهَابِ سَعِيَّةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعِيَّةً ، وَيَفْتَتِحُ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ .

وَأِنْ نَسِيَ الرَّمَلَ فِي بَعْضِ سَعْيِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
فَإِذَا فَرَعَ مِنَ السَّعْيِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ .
وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَسَعْيُهُنَّ مَشْيٌ كُلُّهُ .
وَمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ .
وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ ، وَهُوَ يَطُوفُ أَوْ يَسْعَى ، خَرَجَ فَصَلَّى ، فَإِذَا
صَلَّى بَنَى .
وَإِنْ أَحْدَثَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ تَطَهَّرَ ، وَابْتَدَأَ الطَّوْفَ إِذَا كَانَ فَرَضًا .
وَمَنْ طَافَ وَسَعَى مَحْمُولًا لِعِلَّةٍ أَجْزَأَهُ .
وَمَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَنْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ هَدْيًا ، فَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ .
وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ ذِكْرِ الْحَجِّ

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَمَضَى إِلَى مَنَى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أَمَكَنَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى بِمَنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ .
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ .
ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ عِنْدَ الْجَبَلِ ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَيَرْفَعُ عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُهَلِّلُ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .
فَإِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ دَفَعَ مَعَهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَيَكُونُ فِي الطَّرِيقِ يُلَبِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - .

ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى وَحْدَهُ .
وَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَدَعَا ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ ، وَلَمْ يَقِفْ فِيهِ ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنَى ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُلَبِّ ، وَيَأْخُذُ حَصَا الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَغْسَلَهُ .
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ، وينحر إن كان معه هدي ، ويحلق ، أو يقصر ، وقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء .

والمرأة تُقصر من شعرها مقدار الأُمَّلة .

ثم يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ، ثم يُصلي ركعتين إن كان مُفردًا أو قارنًا ، ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ .

وإن كان مُتمتعًا فيطوف بالبيت سبعا ، وبالصفاء والمروة سبعا كما فعل للعمرة .

ثم يعودُ فيطوف بالبيت طوافًا ، وينوي به الزيارة ، وهو قوله -عز وجل-: {وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} .

ثم يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالي منى .

فإذا كان من العَد ، وزالت الشمس ، رمى الجمرَةَ الأولى بسبع حصياتٍ ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ويقف عندها ، ويرمي ، ويدعو .

ثم يرمي الوسطى بسبع حصياتٍ ، ويُكبِّرُ أيضًا ، ويدعو .

ثم يرمي جمرَةَ العقبة بسبع حصياتٍ ، ولا يقف عندها .

ويُفعلُ في اليوم الثاني كما فعل بالأمس .

فإن أحبَّ أن يتعجلَ في يومين ، خرَّجَ قبل المغرب ، فإذا غربت الشمس وهو بها ، لم يخرج حتى يرمي من غدٍ بعد الزوال كما رمى بالأمس .

ويستحبُّ له أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام .

ويكبِّرُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يُودع البيت ، يطوف به سبعا ، ويُصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره ؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت .

فإن ودَّع واشتغل بتجارة عاد فودَّع ، ثم رحل .

وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن أبعد بعث بدم .
 والمرأة إذا حاضت قبل أن تُودّع ، حرجت ولا وداع عليها ، ولا فدية .
 ومن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع من بلده حراماً حتى يطوف بالبيت ، وإن كان
 قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة .
 وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دمًا ، فإن لم يجد صام
 ثلاثة أيام في الحج ، يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع .
 ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف وسعى وحل ، ثم أحرَمَ للحج من عامه ، ولم يكن
 خرج من مكة إلى ما تُقصر فيه الصلاة ، فهو مُتَمَتِّعٌ عليه دمٌ ، فإن لم يجد صام ثلاثة
 أيام ، آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع ، فإن لم يصم قبل يوم النحر ، صام أيام
 منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى : لا يصوم أيام منى ،
 ويصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم .
 ومن دخل في الصوم ، ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى
 الهدى ، إلا أن يشاء .
 والمرأة إذا دخلت مُتَمَتِّعَةً ، فحاضت ، وحشيت فوات الحج ، أهلت بالحج ، وكانت
 قارنَةً ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم .
 ومن وطئ قبل أن يرمي جمرَةَ العقبة ، فقد بطل حجُّهما ، وعليه بدنة إن كان
 استكرهها ، ولا دم عليها .
 ومن وطئ بعد جمرَةَ العقبة ، فعليه دمٌ ، ويمضي إلى التَّعَمِيمِ ، فيُحْرِمُ ليطوف وهو
 مُحْرِمٌ ، وكذلك المرأة .
 ويُباح لأهل السفاية والرعاة أن يرموا بالليل ، ومباح للرعاة أن يُؤخِّروا الرمي فيقضوه
 في وقت الثاني . والله أعلم .

بَابُ الْفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَمَنْ حَلَقَ أَرْبَعَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا ، عَامِدًا أَوْ مَخْطَأًا ، فَعَلِيهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْرَاهُ .
 وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَظْفَارُ .
 وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ عَامِدًا ، غَسَلَ الطَّيِّبَ ، وَعَلِيهِ دَمٌ .
 وَكَذَلِكَ إِنْ لَبَسَ الْمَخِيْطَ ، أَوْ الْخُفَّ عَامِدًا ، وَهُوَ يَجِدُ النَّعْلَ ، خَلَعَ ، وَعَلِيهِ دَمٌ .
 وَإِنْ تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيُخْلَعُ اللَّبَاسَ ، وَيَغْسِلُ الطَّيِّبَ ، وَيَنْفِرُ إِلَى التَّلْبِيَةِ .

وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ .
 وَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، فَعَلِيهِ دَمٌ .
 وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، عَامِدًا أَوْ مَخْطَأًا ، فَدَاهُ بِنَظِيرِهِ مِنَ النَّعَمِ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ دَابَّةً ، وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فَدَاهُ بِقِيَمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ نَعَامَةً فَيَكُونُ فِيهَا بَدَنَةٌ ، أَوْ حَمَامَةٌ وَمَا أَشْبَهَهَا فَيَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا شَاةٌ .
 وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ ، أَوْ قَوَّمَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ ، وَنَظَرَ كَمْ يَجِيئُ بِهِ طَعَامًا ، فَأَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، مُؤَسِّرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا .
 وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ فَدَاءٌ وَاحِدٌ .
 وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَذَبَحَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَآتَى بِدَمٍ .
 وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا ، ثُمَّ يُقَصِّرَ وَيَحِلُّ .

وَإِذَا أَحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ لَوَاجِبٍ لَمْ يَكُنْ لَزُوجِهَا مَنُعُهَا .
 وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا ، فَعَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ ، صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ ، وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ .
 وَإِنْ كَانَ سَاقَهُ تَطَوُّعًا نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ ، وَحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ ،
 وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ .
 وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ ، إِلَّا مِنْ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ .
 وَكُلُّ هَدْيٍ وَإِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى إِبْصَالِهِ إِلَيْهِمْ ، إِلَّا مَنْ أَصَابَهُ
 أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ، فَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزَأُ
 بِكُلِّ مَكَانٍ .
 وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ أَجْزَاءً .
 وَمَا لَزِمَ مِنَ الذَّبْحِ فَلَا يَجْزِي فِيهِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالثَّنْيُ مِنْ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .